

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القضية: عدد 506
تاريخ القرار: 21 سبتمبر 2022

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعية: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة 2 1053 تونس.

نائها: الأستاذ محسن الجزيري المحامي لدى التعقيب مقره 16 نهج اليونان ببنترت.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "اتصالات تونس" صلب عريضة دعواها الواردة بتاريخ 4 فيفري 2022 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 506 إقدام شركة "أوريدو تونس" على ارتكاب ممارسات مخلة بقواعد المنافسة النزيهة تتمثل في عدم التقيد بشروط وإجراءات إشهار الخصائص التجارية الجوهرية للعرض DO باستعمالها لعبارة مجاناً والمشتمل على:

- باقة من الخدمات الموزعة بين مكالمات هاتفية وأنترنات جواله .
- رصيد مجاني إضافي من الأنترنات الجواله قدره 10 % من باقة الأنترنات 25 و35 و42 و55 جيغا بمجرد تشغيل خيار الدينار الواحد على تطبيق « MY Ooredoo » بمدة صلوحيه تقدر بـ 30 يوماً.

فضلا عن إتاحتها إمكانية الجمع بين عرض الحال والعرض المروج تحت تسمية (super promo) لتمكن مستعملي تطبيق " MY Ooredoo " من سعة أنترنات جواله تقدر بـ 27.5 جيجا مقابل 22.500 د مستبعدة حصول شركة "أوريدو تونس" على قرار من الهيئة يقضي بتسويق مثل هذه الامتيازات نظرا لمخالفة عرض الحال حسب ادعائها لقواعد المنافسة النزيهة لما ينضوي عليه من بيع بالخسارة وناسبة للمدعى عليها خرق قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقوار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 مشددة على مساس عرض الحال بمصالحها الاقتصادية وانتهت إلى طلب التصريح بثبوت مخالفة المدعى عليها للتشريع المعمول بها في مادة ترويج العروض التجارية للعموم وللقوانين ذات العلاقة ولقواعد المنافسة النزيهة ومؤخذتها من أجل ذلك وتطبيقي أحكام الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصول 63 و65 و67 و68 و74 جديد منها.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتّم بالأمر ع53د المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على المراسلة ع168د الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 08 فيفري 2022 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا الاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة ع169د الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 08 فيفري 2022 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على جواب شركة "أوريدو تونس" في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 30 مارس 2022

وبعد الإطلاع على المقرر عد 50 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 18 جانفي 2022 والذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقرراً للنزاع.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 18 جويلية 2022 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات شركة "اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 31 أوت 2022.

الجلسة

وبجلسة يوم 21 سبتمبر 2022 حضر الأستاذ محسن الجزيري محامي المدعية شركة "اتصالات تونس" وقدم إعلام نيابة وطلب طرح القضية بموجب مطلب تقدم به بالجلسة تبعا لحصول اتفاق بين منوبته والشركة المطلوبة. وحضر السيد خالد بسرور في حق المدعى عليها شركة "أوريدو تونس" وقدم تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وفوض النظر.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تقدم محامي المدعية "اتصالات تونس" يوم الجلسة الحكومية الموافق لـ 21 سبتمبر 2022 بمطلب لطرح القضية.

وحيث يمكن للمدعي أن يتخلى كليا أو جزئيا عن دعواه وذلك بعد التعبير عن عدوله عن طلباته شريطة أن يتوفر في ذلك العدول عنصران أساسيان وهما الصراحة و الوضوح.

وحيث يالتمعن في طلب طرح القضية المقدم من محامي المدعية شركة "اتصالات تونس" يتبين أنه كان واضحا وصريحا ولا لبس فيه و اتجه تبعا لذلك طرحها بطلب من المدعي .

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات القضاء بطرح القضية.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

محمد طاهر الميساوي: رئيس

شاكر التواتي: نائب رئيس

شيراز التليلي: عضوة

كمال الرزقي: عضو

كريم الشواشي: عضو

سمية حمودة: عضو

مجدي حسن: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر الميساوي



عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضيف رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصفة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات